عُمْدَةُ الفِقْهِ

فِي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

تأليف

مَوفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد
بن قدامة المقدسي
(٥٤١-٦٢٠هـ)

تحقيق

أحمد محمَّد عزوز

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٣هـ - 2003 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٠٠٩٦١١ ٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧ ٧٢٠٣١٧
e-mail: alassrya@terra.net.lb

ISBN 9953-34-047-1

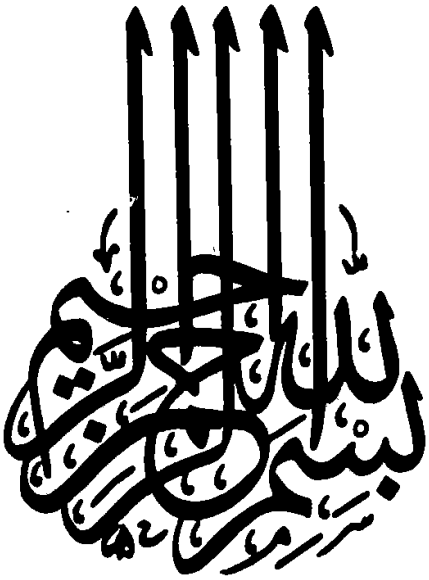
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

وهو تحبيسُ الأصل وتسبيلُ الثمرة.

ويجوز في كل عين يجوز بيعها ويُنتفع بها دائماً مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثلِ الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بِر أو معروف، مثلُ ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبرَ لم أُصب مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها، غيرَ أنها لا يُباعُ أصلُها ولا يوهبُ ولا يورثُ»[1] قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقاً غير متمول فيه.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدالِّ عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس.

ولا يجوز بيعُه إلا أن تتعطل منافعُه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بِيع واشتري به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم يُنتفع به في مكانه بيع ونُقل إلى مكان يُنتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى شرط الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه، فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكرُ والأنثى بالسوية إلا أن يفضِّل بعضَهم، فإذا لم يَبق منهم أحد رجع إلى المساكين. ومتى كان الوقف على من يمكن حصرُهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم إذا لم يفضِّل بعضهم. وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).